

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

المقامة

ال المستأنفة من / المتهم  
ال المستأنف ضدها ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 24/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً الأستاذ / ...  
عضوأ الأستاذ / ...  
عضوأ الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-205) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), ترخيص مهامة رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 07/04/2025م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (مصابيح إنارة ليد) عائدة للمدعي عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 22/11/1444هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 20/06/2023م، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم، والتدفق الضوئي، وحدود معامل كفاءة الطاقة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 28/06/1445هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعي عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.  
ثانياً: إلزام المدعي عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف. ثالثاً: إلزام المدعي عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

وباطلuation للجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن الاستئناف المقدم ليس بعدم قناعة بما جاء به القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإنما يتطلب توضيح قيمة المبالغ المحكوم بها بحيث يكون إجمالي المبلغ (37,482) ريال.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 02/04/1447هـ، الموافق 24/9/2025م، وفي تمام الساعة (03:45) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-205) وتاريخ 23/04/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 14/05/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 12/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرافقاته، وحيث تبين من خلال الأوراق أن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة المؤسسة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وفرض الغرامة الجمركية وبدل المصادرة، إلا أنه لم يتضمن منطوق القرار تحديد مقدار قيمة كل منهم على حدة مما يُعد قصوراً في القرار محل الاستئناف، ولما كان الاستئناف المقدم من المستأنفة يرتكز على أساس طلبها بتحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكم بها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع رفضه وتأييد القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265227

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265227

الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضى به مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة لتصبح غرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات مبلغاً قدره (3,734) ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون ريالاً، وبدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (37,332) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.